

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الإقرار بالمجمل .

قوله إذا قال له علي شيء أو كذا قيل له : فسر فإن أبي : حبس حتى يفسر .
وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في النكت : قطع به جماعة .

وقال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في الكافي و المغنى و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و النكت وغيرهم .

وقال في القاضي : يحمل ناكلا - ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئا وصدقه المقر له :
ثبت وإلا جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر .

وطاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائدة .

مثل ذلك في الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال به على كذا وكذا .

وقال الأزجي : إن كرر بواو فللتأسيس لا للتأكيد .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك وإن خلف الميت شيئا : يقضى منه .

وإن قلنا : لا يقبل تفسيره بحد قذف وإلا فلا .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الوجيز و المنور
و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم .

وعنه : إن صدق الوارث موروثه في إقراره : أخذ به وإلا فلا .

وقال في المحرر : وعندي إن أبي الوارث أن يفسره وقال لا عل لي بذلك حلف ولزمه من

التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء .

قلت : وهذا هو الصواب .

قال في النكت - عن اختيار صاحب المحرر هذا - ينبغي أن يكون على المذهب لا قولاً ثالثاً

لأنه يبعد جداً - على المذهب - إذا ادعى عدم العلم وحلف أنه لا يقبل قوله .

قال : ولو قال صاحب المحرر : فعلى المذهب أو فعلى الأول - وذكر ما ذكره - كان أولى